الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل سعداع البدري • شرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشكري
• دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م.د نسيف ياسم محمد الكرعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.	• أ.د. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. اركان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	ا.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	الاحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي أ.م. د. نهى خالد عيسى	٥٣٥-٥٨٠
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٨١-٦٠١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٦٠٢-٦٢٩
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٦٣٠-٦٦٤
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦٦٥-٦٧٩
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٨٠-٧١٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٧١١-٧٤١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٤٢-٧٦٨
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٦٩-٧٩٠
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٩١-٨٥٥
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٥٦-٨٨٣
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٨٤-٩١٣
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩١٤-٩٤٧
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٤٨-٩٨٩

الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها

أ.د. علاء عبد الحسن العنزي
كلية القانون /جامعة بابل

م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي
كلية القانون /جامعة بابل

ملخص البحث

اضحت الدولة القانونية اليوم بحاجة ماسة لممارسة الاحزاب السياسية لنشاطاتها، اذ من خلال تلك النشاطات الحزبية يستطيع الافراد التعبير عن اتجاهاتهم السياسية وميولهم الفكرية، ومن دون العمل الحزبي يضحى المجتمع معبراً عن لون واحد وهو لون الحاكم، لذلك فأن الدول عادةً ما تمنح الحزب السياسي شخصية قانونية اعتبارية، تمكنه من التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، ناهيك عن ان هذه الشخصية القانونية الممنوحة للحزب السياسي مثلها مثل الشخصية القانونية الممنوحة للشخص الطبيعي لها بداية ولها نهاية، وان ولادة أي حزب سياسي من الناحية الرسمية تكون بالاعتراف بالشخصية القانونية لهذا الحزب السياسي مثل سائر الأشخاص المعنوية، وقد اهتم المشرع سواء في العراق أو غيره من الدول بذلك الاعتراف لما يمثله من أهمية خاصة للجماعات السياسية، كما أن الشخصية القانونية للحزب السياسي لا تبقى أمد الدهر يتمتع بها الحزب السياسي بل ان هنالك حالات تؤدي إلى انتهاءها تم تحديدها تحديداً دقيقاً من قبل المشرع.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:

ولد الانسان على وجه البسيطة وولد معه الاختلاف وعدم الاتفاق على مجمل الشؤون العامة التي تهم الجماعة، وان هذا الاختلاف ظهر بظهور العلاقات التي بدورها كانت سبباً في تكون المصالح بين البشر، وبتشعب تلك المصالح اصبح الاختلاف محتوماً داخل المجتمع الواحد، وبذلك فلا يمكن لأي مجتمع ان يتفق جميع افراد على جميع المسائل المتعلقة بتسيير شؤونهم العامة، لذلك برز منذ الازل التكتل والتخندق استناداً الى موقف المتكتلين من القضايا التي تهمهم، ومن ذلك الحين تكونت اولى بوادر الظاهرة الحزبية، فأصبح لكل فريق قائد او زعيم يقودهم ويسوسهم لما فيه خير ومصلحة للجماعة المتحزبة معه، وان اهداف الجماعة المتحزبة والمتكتلة ليس فقط حماية مصالح افرادها بل اصبح هدفها الوصول للسلطة وحكم المجتمع بالكامل، اذ اصبح لكل تجمع رؤيا واضحة عن الكيفية التي يجب ان يتم حكم المجتمع بها، ولذلك فالظاهرة الظاهرة الحزبية يمكن اعتبارها بديلاً سليماً عن العنف والقوة التي ستجتاح المجتمعات بسبب رغبة الجميع بالوصول للسلطة، ويستدل في هذا ان وجود الاحزاب السياسية

في المجتمعات ليست عبثاً، بل لها وظائف ومهام مهمة ،الا ان تلك الاحزاب لا تستطيع ان تضطلع بالمهام والوظائف الملقاة على عاتقها من دون منحها جملة من الحقوق، تساعدها في الوقوف في المجتمع كشخص واحد وليس مجموعة افراد متناثرين لا يجمع بينهم رابط، وان الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي مثل سائر الأشخاص المعنوية قد اهتم بها المشرع سواء في العراق أو غيره من الدول لما تمثله من أهمية خاصة للجماعات السياسية، كما أن الشخصية القانونية للحزب السياسي لا تبقى أمد الدهر يتمتع بها الحزب السياسي بل ان هنالك حالات تؤدي إلى انتهاءها تم تحديدها تحديداً دقيقاً من قبل المشرع.

ثانياً: اهمية موضوع البحث:

١- تُعتبر الاحزاب السياسية من اهم الوسائل التي تمكن الافراد من التعبير عن اراءهم السياسية وبالتالي تنظيم تلك الآراء، وان تنظيم الاعتراف بالشخصية المعنوية لتلك الاحزاب يساعد الافراد في ممارسة النشاط الحزبي بشكل مشروع والانتماء للأحزاب التي تتناسب مع اراءهم السياسية.

٢- لا يمكن للهيئات الحاكمة معرفة الآراء السياسية المتباينة من دون اللجوء الى الاحزاب السياسية، ولا يمكن ذلك الا من خلال منح تلك الاحزاب الشخصية المعنوية التي تؤهل الاحزاب للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات.

ثالثا: مشكلة البحث:

ان الاحزاب السياسية هي من المؤسسات السياسية المهمة ، لذا تكمن اشكالية البحث في ان عمل تلك الاحزاب لم يتم تنظيمه بشكل قانوني سليم في السابق، وبعد صدور دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ ومعالجته موضوع الاحزاب السياسية فيه، فأن تلك المعالجة جاءت بصياغة عامة وبعد ذلك صدر قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن بعض الهفوات التشريعية المتعلقة بمنح الاحزاب الشخصية القانونية.

رابعاً: منهجية البحث:

سيتم اعتماد منهج الدراسة المقارنة لبيان موقف الدستور العراقي النافذ والدساتير المقارنة وكذلك القوانين المنظمة لعمل الاحزاب السياسية والقوانين المتعلقة بها ، وستكون الدساتير المقارنة هي الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ وكذلك دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٢ والمعدل عام ٢٠١٤، فضلاً عن القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر عام ١٩٤٩، اما عن القوانين فسيتم مقارنة قانون الاحزاب السياسية العراقي الصادر عام

٢٠١٥ بالقوانين المصرية والالمانية النافذة التي عالجت الموضوع محل البحث، وقد تم اعتماد منهج البحث التحليلي، وذلك عن طريق تحليل الدساتير والقوانين تحليلاً قانونياً للوصول الى النتائج المتوخاة.

خامساً: خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ما يأتي:-

المطلب الأول: الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي

المطلب الثاني: انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي

المطلب الأول

الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي

طبيعة تدخل السلطة التشريعية في مجال الحقوق وكذلك الحريات العامة، هو الاعتراف لها بالإباحة من حيث الأصل، ولا يحق لأي سلطة التدخل في هذه الحريات أو التعرض لها في ضوء هذه الإباحة إلا بالتنظيم من دون امتداد السلطة إلى تقيد أو إنقاص ذلك الحق أو تلك الحرية[١]، وهنا يظهر الصراع بين عاملين متنازعين، عامل السلطة وعامل الحرية، الأمر الذي أدى إلى تقسيم الأنشطة وبالتالي الحقوق والحريات إلى ثلاثة أقسام، فقد تم إباحة بعض الأنواع إباحة تامة لأنها لا تمس حرية الآخرين، وتم حظر بعضها لما يترتب عليها من ضرر بالأفراد والمجتمع، وتم تقييد بعضها بقيود مختلفة والتي تتمثل في الترخيص أو الأخطار عند الممارسة[٢]، وهنا يظهر دور المشرع في الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي، من حيث منح هذا الاعتراف عن طريق الأخطار أم عن طريق الترخيص، كما يظهر دور المشرع في الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع قبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي، وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: طبيعة الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي

الفرع الثاني: الضوابط القانونية اللازمة للاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي

الفرع الأول

---

(١) د. راغب جبريل خميس راغب، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٧٧.

(٢) د. افكار عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٠–٣٢.

طبيعة الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي

من الحقائق التي لا يختلف عليها أحد إن الشخصية القانونية للإنسان تثبت له بمجرد ولادته حياً، فحياة الإنسان القانونية تبدأ كاملة على اثر واقع طبيعية هي الولادة، هذه الواقعة الطبيعية تلزم المشرع في الدول الحديثة بعد ان ألغي نظام الرق، بالاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان[١]، وإذا كان هذا حال الشخص الطبيعي فأن الحزب السياسي وسائر الأشخاص المعنوية لها قواعد وأصول للاعتراف لها بالشخصية القانونية، وإذا كان الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية يسلم بها الشارع، فأنه في الوقت ذاته حقيقة قانونية تجعل كسب الشخصية القانونية رهيناً بإرادة المشرع، فهو باعتباره كائناً اجتماعياً يختلف في تكوينه عن الشخص الطبيعي، لذا يجب ان تتوافر له مقومات معينة، وعلى أساس هذه المقومات تتحدد قيمته الاجتماعية ويكون اعتراف الشارع به، وبذلك فأن المشرع هو الذي يقدر مدى حاجة المجتمع إلى الاعتراف لكائن من هذا القبيل بالشخصية القانونية[٢]، وهذه المقومات تتمثل في العمل الإرادي الذي يقوم به أشخاص طبيعيون، أي انه يتحقق بتجمع أشخاص طبيعيين لأجل تحقيق هدف معين سواء كان سياسياً كتأسيس حزب سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي[٣]، ولكن هذا الهدف أو الغاية يشترط أن تكون ممكنة ومشروعة[٤]، ويترتب على ذلك أن التجمع لا يقوم إذا كان الهدف غير قابل للتحقق لأسباب طبيعية أو قانونية كما لا يقوم التجمع أيضا إذا كان الهدف المطلوب تحقيقه مخالفاً للنظام العام والآداب العامة[٥]، إضافة لذلك فأن الهدف الذي قام الشخص المعنوي من اجله يجب ان يكون جماعياً يرمي إلى تحقيق مصلحة جماعية مستقلة عن المصالح الخاصة للأفراد، أي لا يتعلق بمصلحة فرد معين، كما لا ينبغي ان يتخذ الشخص المعنوي شعاراً صورياً، إذ في مثل هذه الحالة لا يكون لوجوده ما يبرره، فهو ليس إلا حيلة لستر مصالح من يستترون وراءه، وأخيراً يلزم ان يكون هنالك تنظيم من شانه ان يكفل وجود إرادة تعمل على تحقيق الأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من اجلها[٦]، وإذا تحققت تلك المقومات المتمثلة في العمل الإداري لأجل هدف مشروع وممكن وجماعي وغير صوري، قامت شخصية الحزب السياسي من الناحية

---

(١) د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص٣٤٤-٣٤٥.
(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق، ص٤٤٠.
(٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص٢٩٢.
(٤) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٥٠٢.
(٥) د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.
(٦) د. توفيق حسن فرح، المصدر السابق، ص٥٠٢.

الواقعية والمادية وليست من الناحية القانونية، إذ لابد بعدها من تدخل السلطات المختصة لإقرارها حتى تبدأ الشخصية القانونية، وبعبارة أخرى فأنه حتى تولد وتكتسب الشخصية القانونية، لابد من توافر مقومات سابقة من شأنها أن تجد كائناً، ولكن هذا الكائن لا يكتسب الشخصية القانونية في الوسط القانوني الذي يوجد فيه، إذ لابد من ان يقبله ويعترف به من هو مخول بهذا الاعتراف والقبول[١].

ورغم ذلك فالفقه قد أختلف في مسألة ثبوت الشخصية القانونية للحزب السياسي بمجرد وجوده من الناحية المادية، ففي هذا الصدد يرى جانب من الفقه ان الشخصية القانونية مفترضة من قبل المشرع وهو وحده من يحددها وهو من يرى حاجة تدعو إلى وجودها، وقد اتجه البعض الآخر إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بالوجود القانوني شأنه في ذلك شأن الإنسان، وانقسم أصحاب هذا الرأي إلى فريقين، الأول يرى ان الشخص المعنوي حقيقة مماثلة للإنسان، اما الآخر فيرى ان الشخص المعنوي يترجم عن حقيقة اجتماعية ويتحقق وجودها في كل حالة تتجمع فيها مصالح جماعية، وينبغي إذن وحتى تتحقق هذه المصالح على الوجه المنشود ان تقوم أداة معينة بسائر الأعمال التي تكفل تحقيقها، وهذا الرأي الأخير يلزم المشرع بمنح الحياة القانونية للشخص المعنوي بمجرد اقتناعه بالحقيقة الاجتماعية[٢].

هذا ما يراه الفقه في مسألة منح الشخصية القانونية للحزب السياسي بمجرد وجوده المادي، إلا ان المشرع قد اخذ بنوعين للاعتراف بالشخصية القانونية للحزب وعلى الشكل التالي:

أولاً: الاعتراف العام بالشخصية القانونية للحزب السياسي وتطبيقاته:

يكون هذا النوع من الاعتراف عاماً عن طريق تنظيم قانوني عام، حيث تضع الدولة شروط عامة إذا ما توافرت في جماعة من الأشخاص، قامت الشخصية القانونية، وهنا الشخصية القانونية تثبت بمجرد تحقق الشروط دون تدخل لاحق من الدولة، اللهم إلا ما تعلق بدورها في مراقبة توافر الشروط المطلوبة وهذا ما يطلق عليه أيضاً بالاعتراف غير المباشر[٣]، وبذلك فأن هذا النوع من الاعتراف بالشخصية القانونية لا يحتاج إلى إصدار ترخيص أو إذن خاص بصدد كل جماعة أو مجموعة منها على حده[٤].

---

(١) المصدر السابق نفسه، ص٥٠٥.

(٢) د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص٣٤٥.

(٣) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٣٤٥ وما بعدها.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد ود. همام محمد محمود، مصدر سابق، ص١٩٦ وأيضاً د. مصطفى سيف و د. محمد محمد احمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص٢٧٤.

ومن تطبيقات هذا النوع من الاعتراف ما تعلق بالشخصية القانونية للحزب السياسي ما اقره المشرع الألماني سواء في القانون الأساس لجمهورية ألمانيا الاتحادية أو في قانون الأحزاب السياسية الصادر عام ١٩٦٧، فلم يتم الاعتراف بفكرة الترخيص السابق واخذ المشرع الألماني بفكرة الإعلان والذي يُعد عملاً كاشفاً عن الوجود المادي للحزب السياسي لا أكثر، مع ملاحظة أن المشرع الألماني في قانون الأحزاب السياسي النافذ قد كان صارماً –من وجهة نظر بعض الفقه– وذلك لأنه اخذ بفكرة (الحزب الدستوري) وذلك عندما اشترطت المادة (٢١) من القانون الأساس لجمهورية ألمانيا الاتحادية وكذلك قانون الأحزاب السياسية هذه الدستورية، وبالرغم من ذلك فأن المشرع الألماني قد حدد تأسيس الحزب السياسي بقيامه أولاً ومن ثم تفحص المحكمة الدستورية الاتحادية وضعه من الناحية الدستورية فإذا رأته يتماشى مع الدستور أكدت ذلك[١]، ويرى البعض ان الأحزاب السياسية في ألمانيا تتمتع بمكانة متناقضة إلى حداً ما، فهي من ناحية من المنظمات الخاصة ومن ناحية أخرى هي من المنظمات العامة حيث تم منح امتيازات دستورية معينة لها في القانون الأساس الألماني، إذ يضمن لها أن تنشأ بحرية ولا يوجد نص في القانون الأساس أو في قانون الأحزاب يلزم الأحزاب بمتطلبات تسجيل معينة[٢].

ومن تطبيقات هذا النوع من الاعتراف بشكل عام ما أشار إليه المشرع المصري اذ اعتبر كل من (الدولة والمحافظة والمدينة والقرية والإدارات والمصالح والهيئات والطوائف الدينية والأوقاف والشركات والجمعيات)[٣].

اما في العراق فأن تطبيقات الاعتراف العام تنحصر بما ورد في القانون المدني العراقي والتي تتمثل ب(الدولة والإدارات والمنشآت العامة والمحافظات والبلديات والقرى والطوائف الدينية والأوقاف والشركات إلا ما استثني بنص خاص)[٤]، ومن خلال ما ورد أعلاه يتبين للباحث ان المشرع العراقي قد حدد عدد من الأشخاص المعنوية سواء ما كان منها من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص إلا انه لم يورد الأحزاب السياسية من ضمنها.

ثانياً: الاعتراف الخاص بالشخصية القانونية للحزب السياسي وتطبيقاته:

---

(١) د. حسين البدراوي، مصدر سابق، ص٢٣٧-٢٣٨.

(2) CHAV Pak-Kwan, The Regulatory Framework of Political Parties in Germany, The United Kingdom, New Zealand and Singapora, Research and Library Services Division, 2004, P5.

(٣) المادة (٥٢) من القانون المدني المصري.

(٤) المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي.

ويكون الاعتراف خاصاً إذا تم تحديده في تنظيم قانوني خاص، وصورته ان الشخصية القانونية لا تنشأ هنا إلا بمقتضى نص خاص في القانون[١]. ويكون الاعتراف خاصاً هنا لان اعتراف المشرع بالشخصية القانونية للتجمع يكون اعتباراً من تاريخ اعترافه بها وليس اعتباراً من تاريخ قيامه. وهذا يعني ان الدولة سوف تتدخل للاعتراف بالشخصية القانونية في كل حالة على حده وترخص في قيامها ترخيصاً خاصاً بذلك[٢]، وهذا ما يطلق عليه بنظام (الترخيص) وهنا يكون الاعتراف مباشر حيث ان الجهات المعنية تتأكد من توافر شروط معينة قبل منح الاعتراف[٣]، وان هذا النوع من الاعتراف يُمَكِن المشرع من مواجهة ما قد يوجد في المستقبل من جماعات لا تدخل في احد الإشكال التي حددها القانون في التنظيم العام والتي تقتضي الضرورة والمصلحة الاعتراف لها بالشخصية القانونية[٤]، ومن ذلك يتبين ان هذا النوع ما هو إلا ترخيص أو إذن سابق والذي يعرف بأنه (إجراء تنظيمي تصدره الإدارة ويخولها سلطة فحص النشاط المطلوب ممارسته مقدماً ووزن ظروفه التي تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان)[٥]، ويُعد الترخيص من حيث المبدأ إجراء وقائي وحق للطالب وليس منحة من الإدارة[٦]. وان الإدارة مقيّدة بضوابط متعددة منها ضرورة الالتزام بحدود الاختصاص النوعي وكذلك إصدار قرارها على سبب صحيح، وان تكون غايتها متوافقة مع الغايات التي قصدها المشرع، ناهيك عن إجبار الإدارة على شكليات معينة نص عليها القانون بشكل واضح[٧]. ومع ذلك فأن السلطة التي تتمتع تتمتع بها الإدارة ومهما كانت مقيدة فبالإمكان ان تنقلب مكنة الترخيص الممنوحة للإدارة إلى سلطة تحكيمية[٨].

اما عن تطبيقات هذا النوع من الاعتراف فأن المشرع المصري قد حدد في القانون المدني المصري ما يُعد أشخاص معنوية ومعترف بها اعترافاً عاماً وتمكن للمشرع في المستقبل

---

(١) د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص٣٤٧.

(٢) د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٣) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٥٠٥.

(٤) د. نبيل إبراهيم سعد ود. همام محمد محمود، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٥) د. افكار عبد الرزاق، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٦) د. عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع–دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٧٩.

(٧) د. افكار عبد الرزاق، مصدر سابق، ص٣٧١.

(٨) حسين محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص١٠٦.

منح الشخصية القانونية للتجمعات التي يرغب في منحها هذه الشخصية[١]، وهو ما اقره المشرع المصري فيما بعد في قانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل حيث حدد في المواد (٤-٩) الشروط والإجراءات والضوابط التي يجب إتباعها لأجل تأسيس حزب سياسي.

وفي العراق فأن الوضع لا يختلف كثيراً حيث ان المشرع العراقي في القانوني المدني العراقي قد حدد بشكل صريح من يمكن منحه الاعتراف بالشخصية القانونية واعطى الحرية للمشرع في منح تلك الشخصية للراغبين بذلك من الجماعات[٢]. وصدر قانون الأحزاب السياسية السياسية العراقي النافذ في عام ٢٠١٥ وحدد أحكام التأسيس في الفصل الثالث نه في المواد من٨-١٠، وحدد إجراءات التأسيس في الفصل الرابع منه في المواد (١١-١٧) منه، وبذلك يتبين للباحث ان المشرع العراقي قد اخذ بنظام الترخيص وهذا على العكس من المشرع الألماني الذي اخذ بنظام الاعلان أو الأخطار والذي يُعد اخف وطأة على الافراد، وهنا يرى الباحث ان المشرع العراقي في الوقت الحالي على الأقل قد وُفِق في اختيار نظام الترخيص وذلك لأن العراق يمر بمرحلة انتقالية حرجة، وان نظام الإعلان يحتاج إلى الوعي والثقافة السياسية التي تؤهل الافراد التمتع بحق تكوين أحزاب سياسية على أساس عقلاني بعيداً عن الفوضى والعشوائية.

الفرع الثاني

الضوابط القانونية اللازمة للاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي

ان وضع ضوابط قانونية للاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي هو في حقيقته جزء من تنظيم حق تكوين الأحزاب السياسية، وان مما لا شك فيه ان هذا الاعتراف يُعد انتصاراً للديمقراطية وتوسيعاً لنظامها وتعميقاً في ممارستها وذلك بإتاحة الفرصة للمعارضة أو الرأي الآخر، إذ بات من المحتم انه لا يمكن بدون الأحزاب السياسية قيام ممارسة ديمقراطية حقيقية، ولا تقوم قائمة لحرية الرأي في الدولة[٣]، وهذا التنظيم لا يخل ولا يتعارض مع طبيعة الحق المراد المراد تنظيمه، إذ ان الغاية من التنظيم هي المحافظة على النظام العام، إضافة لكون التنظيم هو من يقدم للحق إمكانية الوجود القانوني وكذلك الممارسة الفعلية، والتنظيم يجنب المجتمع الفوضى في حال لم ينظم الحق[٤]، ولا يهدف التنظيم إلى مجرد وضع حدود معينة على ممارسة

---

(١) المادة (٥٢/سادساً) من القانون المدني المصري.

(٢) المادة (٤٧/ز) من القانون المدني العراقي.

(٣) د. إبراهيم عبد العزيز شيحى، القانون الدستوري والنظم السياسية، مصدر سابق، ص٤٦٧.

(٤) د. عمر أحمد حسبو، مصدر سابق، ص٣٤.

ممارسة الحق، بل يهدف إلى احترام الدستور والقانون وحماية حقوق الافراد أيضا[١]. وحقيقة الأمر تبين عدم وجود تعارض حقيقي بين الحرية والنظام العام وإنما التعارض في الغالب بين الحرية والسلطة عندما تتذرع السلطة بفكرة النظام العام للعدوان على الحرية[٢]، وبذلك فأن وجود ضوابط تحكم الآلية القانونية للاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي ما هي إلا عملية تنظيم لحق تكوين الأحزاب السياسية، تلك العملية التي تبدأ بشروط لابد من توافرها لأجل البدء بالإجراءات القانونية التي في نهايتها سيحصل التجمع على الشخصية القانونية التي تؤهله لأن يكون حزباً، هذا في حالة اشتراط الترخيص أو ان يحصل على الشخصية القانونية بمجرد توافر الشروط المطلوب توافرها في التجمع في حالة الأخذ بنظام الإعلان والأخطار.

لأجل ذلك سيتم بحث الشروط اللازمة للاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي أولاً ومن ثم بحث إجراءات الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي وأخيراً يتم بحث الطعن بقرار عدم منح الشخصية القانونية للتجمع من حيث الجهة المختصة بالنظر في الطعن وكذلك الإجراءات والمدد القانونية وكما يأتي:

أولاً: شروط الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي:

عادة ما تضع الدول في القوانين المنظمة لحق تكوين الأحزاب السياسية شروط معينة يجب أن تتقيد بها التجمعات لكي تحصل على الشخصية القانونية التي تؤهلها لكي تصبح حزباً سياسياً معترفاً به، في ألمانيا نجد ان المشرع الألماني قد بين أبتداءً ان الأحزاب السياسية في ألمانيا حرة من كل قيد، حيث نص على (تساهم الأحزاب السياسية في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب ويجوز إنشاء هذه الأحزاب بشكل حر. ويجب أن يتفق النظام الداخلي لها مع المبادئ الديمقراطية، كما يتعين عليها تقديم كشوف حسابات علنية عن أصولها ومصادر أموالها واستخدامها)[٣]، ومن خلال النص يجد الباحث أن الدستور ورغم اعتبار الأحزاب السياسية في ألمانيا تنشأ بحرية إلا أنه قد قيدها بالآتي:

١- وجوب ان يتوافق النظام الداخلي للحزب مع المبادئ الديمقراطية.

٢- تقديم الحزب لكشوفات لحساباته عن أصولها ومصادر الأموال وكيفية استخدامها.

---

(١) د. أفكار عبد الرزاق، مصدر سابق، ص٣٠ وما بعدها.

(٢) د. عمر احمد حسبو، المصدر السابق، ص٣٥.

(٣) المادة (٢١) من القانون الأساسي الألماني الصادر عام ١٩٤٩.

أما قانون الأحزاب السياسية الألماني الصادر عام ١٩٦٧ فقد اشترط ان تقوم اللجنة التنفيذية للحزب السياسي بأخطار مسئول المكتب الاتحادي للإشراف على الانتخابات بـ :

١- النظام الأساسي وبرنامج الحزب.

٢- أسماء ووظائف أعضاء اللجان التنفيذية للحزب وفروعه.

ويجب أن يكون الأخطار قبل ٣١ ديسمبر من السنة التقويمية المحددة، ويجب أن تكون تلك السجلات متاحة للتفتيش العام من قبل مسئول المكتب الاتحادي مع توفير نسخ من هذه السجلات مجاناً عند الطلب[١]، وبذلك فأن محور تأسيس الحزب السياسي في ألمانيا يدور حول المادة (٢١) من الدستور والمادة (٣/٦) من قانون الأحزاب السياسية والتي يرى الباحث أنها تؤدي إلى تسهيل مهمة من يرومون تأسيس حزب سياسي فالمشرع لا يتطلب الكثير من الشروط.

أما في مصر فأن المشرع المصري قد أشترط لتأسيس حزب أو للاستمرار أي حزب سياسي جملة من الشروط والتي تتمثل في:

١- أن يكون للحزب أسم لا يماثل أو يشابه اسم حزب قائم.

٢- عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهداف أو برامجه أو سياسته أو أساليب في ممارسة نشاطه مع المبادئ الأساسية للدستور أو مقتضيات حماية الامن القومي المصري أو الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي.

٣- عدم قيام الحزب في مبادئه أو برامجه أو في نشاطه أو في اختيار قياداته وأعضائه على أساس ديني أو طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٤- عدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية و شبه العسكرية.

٥- عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

٦- علانية مبادئ الحزب وأهدافه وأساليبه وتنظيماته وسائل ومصادر تمويله[٢].

أما في العراق فالمشرع العراقي قد أفرد الفصل الثالث والمعنون ب(أحكام التأسيس) لتقنين شروط تأسيس الحزب السياسي إضافة لشروط تتعلق بالمؤسسين للحزب وشروط أخرى تتعلق بمن ينتمي لعضوية الحزب.

---

(١) المادة (٣/٦) من قانون الأحزاب السياسية الألماني.

(٢) المادة (٦) من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.

وقد أشترط المشرع لتأسيس حزب سياسي ما يأتي:

١- عدم تعارض مبادئ الحزب أو أهداف أو برامجه مع الدستور.

٢- أن يكون للحزب برنامج خاص به لغرض تحقيق أهدافه.

٣- أن لا يكون تأسيس الحزب وعمله متخذاً بشكل التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية، كما لا يجوز الارتباط بأية قوة مسلحة.

٤- أن لا يكون من بين مؤسسي الحزب أو قياداته أو أعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوى أو المشاركة للترويج بأية طريق من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور[١].

ثانياً: إجراءات الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي:

ان إكمال الشروط الواجب توفرها في الجماعات يؤدي في بعض الدول إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للحزب السياسي دون حاجة إلى الدخول في إجراءات معينة وهذا هو الحاصل في ألمانيا حيث لم يشترط الدستور أو قانون الأحزاب السياسية اية إجراءات خاصة بذلك.

وفي مصر فأن المشرع قد بين ان على المؤسسين تقديم أخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب مصحوباً بتوقيع خمسة آلاف عضو مؤسس مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم على ان يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن ثلاثمائة عضو من كل محافظة، مع إرفاق جملة من المستندات منها النظام الداخلي وأسماء المؤسسين واسم من ينوب عن الاعضاء في إجراءات التأسيس، على ان يعرض الأخطار مع المستندات على اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الأخطار[٢]، تقدم اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية المصري بفحص الأخطار ولها في سبيل ذلك حرية طلب أي مستند لغرض الإيضاح وفي أثناء ذلك يجب على المؤسسين ان ينشروا أسماء المؤسسين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال ثمانية أيام من تاريخ الأخطار مع إبلاغ اللجنة بحصول الأخطار ويُعد الحزب مقبولاً بمرور ثلاثين يوماً على تقديم أخطار التأسيس دون اعتراض اللجنة، على ان تنشر اللجنة

---

(١) المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

(٢) المادة (٧) من قانون الأحزاب السياسية المصري.

قرار عدم الاعتراض في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار[١].

وفي العراق فان قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ قد حدد جملة من الإجراءات لغرض التمتع بالشخصية المعنوية للحزب، حيث يجب ان يقدم طلب التأسيس تحريرياً من قبل ممثل الحزب إلى دائرة الأحزاب مرفقاً به قائمة بأسماء الهيئة المؤسسة على إلا يقل عددهم عن (٧) أعضاء ومرفقاً أيضا قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٢٠٠٠) عضو من مختلف المحافظات أو لا يقل عن (٥٠٠) عضو إذا كان مقدمي الطلب يمثلون المكونات الاثنية، ويرفق مع الطلب ثلاث نسخ من النظام الداخلي وبرنامج الحزب السياسي، وقائمة بأسماء المؤسسين معززة بتواقيعهم الشخصية ومصدقة من كاتب العدل، وتعهد بفتح حساب مصرفي، ونسخة من صحيفة سوابق كل عضو مؤسس[٢]، وتستعمل دائرة الأحزاب رسم تسجيل قدره (خمسة وعشرون مليون دينار عراقي)[٣]. وتبت هذه الدائرة بطلب التأسيس خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من موعد النظر بالطلب وبخلافه يعتبر الطلب مقبولاً[٤]. ويُعد الحزب قائماً بعد موافقة دائرة الأحزاب ومصادقة مجلس المفوضين ونشره في صحيفتين محليتين[٥]، ومن خلال ما تقدم يتضح للباحث ان إجراءات التمتع بالشخصية القانون للحزب السياسي في العراق طويلة وشاقة في بعض الأحيان.

ثالثاً: الطعن بقرار عدم منح الشخصية القانونية:

في حالة رفض الجهة الإدارية المحددة في القانون طلب الحصول على الشخصية القانونية للحزب السياسي فان هذا الرفض يجب ان يحدد له جهة يتم من خلالها الاعتراض على قرار الرفض .

وهذا ما حدده المشرع الدستوري الألماني في القانون الاساسي ، حيث بينت المادة (٩٣/١/٤/جـ) منه بأن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية هي الجهة المخولة بالنظر في أي

---

(١) المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية المصري.
(٢) المادة (١١) من قانون الأحزاب السياسية العراقي.
(٣) المادة (١٢/ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي.
(٤) المادة (١٣/أولاً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي.
(٥) المادة (١٣/ثانياً) من قانون الأحزاب السياسية المصري.

شكوى يتقدم بها الجمعيات ضد قرارات عدم الاعتراف بها كحزب من اجل خوض الانتخابات ، وهذا ما أكدته المادة (٣/١٣) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية ايضاً [١].

اما في مصر فأن المشرع حدد آلية معينة للطعن والتي تتمثل في حالة اعتراض اللجنة على تأسيس الحزب، وجب ان تصدر قرارها بذلك، مع عرضه على الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا خلال مدة (٨) أيام على الأكثر، ويعتبر القرار لاغياً في حال لم يعرض على المحكمة خلال المدة المحددة[٢]. وبذلك فأن الاعتراض هنا يكون حقاً للجنة وليس للأفراد، فتلك اللجنة اما ان تقبل اخطار التأسيس او تعترض عليه فأن اعترضت عليه وجب ان تعرضه على الدائرة الاولى للمحكمة الادارية.

وفي العراق فأن قرار دائرة الأحزاب خاضعاً للطعن اما (الهيئة القضائية للانتخابات) خلال (١٥) يوم من تاريخ نشره، على أن تبت (الهيئة القضائية للانتخابات)[٣] بالطعن خلال (١٥) يوم من تأريخ تسلمها للطعن، وفي حال نقضت الهيئة قرار دائرة الأحزاب يعاد الطلب للنظر فيه مرة ثانية، علماً ان القرارات التي تصدرها الهيئة قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية

---

(١) نصت المادة (٣/١٣) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية على (تقرر المحكمة الدستورية الاتحادية:
١- بشأن مصادرة الحقوق الاساسية.
٢- بشأن عدم دستورية الاحزاب السياسية.
٣- بشأن استبعاد الاحزاب من تمويل الدولة.
٤- بشأن الشكاوى ضد قرارات البوندستاغ فيما يتعلق بصحة الانتخاب او كسب او فقدان مقعد في البوندستاغ.
٥- بشأن الشكاوى المقدمة من الجمعيات بشان عدم الاعتراف بها كحزب سياسي لاجراء انتخابات في البوندستاغ.
٦- الالتماسات الخاصة بمقاضاة الرئيس الاتحادي من قبل البوندستاغ او البرندسرات.
٧- بشأن تفسير القانون الاساسي في حالة النزاعات المتعلقة بمدى حقوق وواجبات أحد الهيئات الفيدرالية العليا والاطراف الاخرى التي منحت حقوقها بموجب القانون الاساسي او بموجب النظام الداخلي لاحد الهيئات الفيدرالية العليا.

(٢) المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية المصري.

(٣) هذه الهيئة تُعد محكمة الموضوع استناداً للمادة (٢/ثانياً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٥. والتي تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية وذلك استناداً للمادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

العليا خلال (٣٠) يوم تبدأ من اليوم التالي للتبلغ بالقرار[١]. ويتم استيفاء مبلغ (خمسمائة ألف دينار) كرسم للطعن الذي يُعد من الأمور المستعجلة[٢]، ويُعد الحزب قائماً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على قرار محكمة الموضوع، وينشر القرار بالجريدة الرسمية[٣]، ويرى الباحث ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في الدستور وهو كثيرة ومن الصعوبة إضافة اختصاص آخر لها. لذا يقترح ان يكون القضاء الاداري هو الجهة التي يتم الطعن امامه على قرارات محكمة الموضوع.

المطلب الثاني

انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي

وُجدت الاحزاب السياسية لكي تستمر طويلاً، فان تأسس حزبٌ سياسي ما فأن الاصل العام له هو بقاءه لمدة طويلة، ولكن وبرغم ذلك فأنه معرض للفناء شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي[٤]، فمدة بقاء الاحزاب السياسية لا ترتبط بعمر مؤسيسها، ولكن بقاءها لهذه الفترة الطويلة لا يمنع من انتهاء الشخصية القانونية للحزب الساسي وذلك وفق عدة طرق. ولكن هذه النهاية لها ما يشابهها إذ هنالك فرق بين حل الحزب السياسي وبين وقف نشاطه وبينه وبين الاندماج مع الاحزاب وبينه وبين عدم الاعتراف ابتداءاً، و طرق انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي تختلف فمنها ما يكون بشكل اختياري ومنها ما يكون بشكل اجباري. ولأجل ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول: ذاتية انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي.

الفرع الثاني: طرق انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي

الفرع الاول

ذاتية انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي

يختلف انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي عن غيره من الحالات التي قد تتشابه معه في بعض الجوانب، ولكنها تختلف عنه في جوانب اخرى، فحل الحزب السياسي يختلف عن وقف النشاط المؤقت للحزب وكذلك عن الاندماج وعن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية

---

(١) المادة (١٤) من قانون الأحزاب السياسية العراقي.

(٢) المادة (١٥) من قانون الأحزاب السياسية العراقي.

(٣) المادة (١٦) من قانون الأحزاب السياسية العراقي.

(٤) د. توفيق حسن فرج ، مصدر سابق ، ص ٥٠٦ .

للحزب السياسي ابتداءاً، ولأجل ذلك سيتناول الباحث الجوانب الاتية من اجل معرفة ذاتية انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي بشكل دقيق:

اولاً: وقف نشاط الحزب السياسي:

ان وقف نشاط الحزب السياسي هو من الاجراءات التي من الممكن ان تتخذ من قبل الحزب السياسي نفسه او من قبل السلطة العامة سواء كانت الادارة او القضاء، وتظهر خطورته اذا كان اجراءاً ادارياً، اذ يكون نافذاً بمجرد صدوره لحين وقف تنفيذه من المحكمة المختصة اذا توافرت شروط ذلك[١]، ومن خلال الاطلاع على التشريعات الخاصة بعمل الاحزاب السياسية تبين للباحث ان وقف النشاط يختلف عن حل الحزب في ان وقف النشاط يُبْقي الشخصية القانونية للحزب السياسي قائمة ولكنها مقيدة، فلا يستطيع الحزب التمتع بكافة الحقوق.

وفي المانيا فان قانون الاحزاب السياسية الصادر عام ١٩٦٧ لم يتناول موضوع وقف نشاط الحزب السياسي اختياراً، انطلاقاً من حرية الحزب السياسي في وقف نشاطه السياسي متى اراد، فكون الحزب السياسي جمعية مارست العمل السياسي يعني ان تلك الجمعية بإمكانها ان تتوقف عن ممارسة النشاط السياسي، ولكن هنا لا نكون امام شخصية قانونية لحزب السياسي بل امام شخصية قانونية لجمعية، وفي كل الاحوال فأن التنظيم السياسي يفقد صفة كونه حزب سياسي وبالتالي يتوقف عن ممارسة النشاطات الحزبية، اذا لم يقم بالمشاركة خلال ست سنوات بقوائم مرشحين خاصة به في انتخابات مجلس النواب الاتحادي او في انتخابات مجلس النواب في كل ولاية المانية، وكذلك اذا كان اغلب اعضائه او غالبية اعضاء اللجنة التنفيذية من الاجانب او اذا كان مقر الحزب او مقر رئاسته يقع خارج المانيا[٢].

في مصر فأن قانون الاحزاب السياسية النافذ كان قد اشار في المادة (١٧) منه الى امكانية وقف نشاط الحزب السياسي من قبل لجنة شؤون الاحزاب، الا ان المشرع عاد وعدل المادة (١٧) دون ان يشير الى امكانية وقف نشاط الحزب السياسي[٣].

---

[١] د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص٨٧٥.

[٢] المادة (٢) من قانون الاحزاب السياسية الالماني النافذ.

[٣] نصت المادة (١٧) قبل تعديلها عام ٢٠١١ على (يجوز لرئيس لجنة شؤون الاحزاب السياسية بعد موافقتها ان يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون، الحكم بحل الحزب وتصفيه امواله وتحديد الجهة التي تؤول اليها، وذلك اذ ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناء على طلب لجنة شؤون الاحزاب، تخلف او زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون. ويجوز للجنة طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية وفي حالة الاستعجال

في العراق فان قانون الاحزاب السياسية قد عالج موضوع وقف نشاط الحزب السياسي بشكل اكثر وضوح وذلك من خلال منح الحزب السياسي وفقاً لنظامه الداخلي حق ايقاف نشاطه[١]، كما اشار ايضا الى امكانية ايقاف نشاط الحزب الساسي لمدة (٦) اشهر من قبل محكمة الموضوع بناءاً على طلب مسبب من دائرة الاحزاب في حالة ثبوت تلقيه اموالاً من جهات اجنبية خلافاً لأحكام هذا القانون ويحل الحزب السياسي في حال تكرار هذه المخالفة[٢]، على ان تفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه[٣]، ويجوز الطعن بقرار محكمة الموضوع امام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغ الحزب السياسي بالقرار او اعتباره مبلغاً ويعد البت في الطعن من الامور المستعجلة[٤]، وكنتيجة لقرار محكمة الموضوع تتوقف الاعانة المالية للحزب السياسي[٥]، كما ان تلك الاعانة المالية تتوقف ايضاً في حال توقف نشاط الحزب السياسي بشكل اختياري[٦]، وبذلك يتبين للباحث ان وقف نشاط الحزب السياسي هو اجراء اخف وطأة من حل الحزب السياسي ، اذ ان الاخير يؤدي الى انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي بعكس وقف النشاط الحزبي الذي يبقيها مقيدة .

ثانياً: عدم الاعتراف بالحزب السياسي ابتداءاً:

تحتاج كل جماعة تروم الدخول في التعددية السياسية والمشاركة في الحياة السياسية الى تنظيم نفسها وافضل السبل لتنظيم الجماعات سياسياً هو الحزب السياسي، وبما ان التعددية السياسية تدور حول الوصول الى السلطة او المشاركة فيها او التأثير عليها، اذن لابد من تأصيل مضمونها واشكالها والغايات التي جاءت من اجلها، وان افضل السبل للتعبير عن

ان تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب او احد قياداته او أي قرار او تصرف مخالف اتخذه، وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة او كان مترتباً على هذه المخالفة او في حالة ما اذا اثبت لدى اللجنة بناء على تقرير من المدعي العام الاشتراكي بعد تحقيق يجريه خروج الحزب او احد قياداته او اعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون).

[١] المادة (٣١/اولاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٢] المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٣] المادة (٣٢/رابعا) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٤] المادة (٥٦) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٥] المادة (٤٥/ثانياً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٦] المادة (٤٥/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

التعددية في نظام ما هو الاعتراف بوجودها[١]، الا ان ليس كل الجماعات يعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تؤهلها بان تتحول من جماعة الى حزب سياسي معترف به له حقوق وعليه واجبات، وهذا يعني ان انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي تختلف عن عدم الاعتراف بالجماعة ابتداءاً، من حيث ان انتهاء الشخصية القانونية يفترض وجودها اولاً ومن ثم يطرأ طارئ ما يفقد التنظيم الشخصية القانونية، اما عدم الاعتراف فان الشخصية القانونية لم توجد ابتداءاً، فوجودها مرتبط بالاعتراف بها اولاً. وان الجماعة غير المعترف بها لم ترتكب مخالفة استوجبت فقدانها للشخصية القانونية بل انها لم يتوافر فيها شروط التأسيس لا اكثر.

ثالثاً: الاندماج:

يحق للحزب السياسي ان يندمج مع غيره من الاحزاب السياسية ليكون حزباً جديداً. وسواء نص القانون على ذلك ام لم ينص فأن هذا الحق يبقى ومن الممكن ان يتمتع به الحزب في أي وقت، الا ان هذا الحق يختلف عن الحل، من حيث كون الاندماج يؤدي الى تخلي الاحزاب المندمجة عن الشخصية القانونية لكل حزب سياسي، لصالح شخصية قانونية جديد. فهنا نكون امام شخصية قانونية واحدة تمثل الاحزاب السياسية المندمجة والمنصهرة تحت المسمى الجديد، فهي تمارس حقوقها وعليها واجبات انطلاقاً من الشخصية القانونية الجديدة.

اما الحل فأن الشخصية القانونية للحزب السياسي تنتهي ولا يبقى للحزب السياسي أي حقوق ولا يتحمل أي التزامات وذلك لفقدان شخصية القانونية تبعاً للحل.

ولم يشير المشرع الالماني الى اندماج الحزب السياسي مع غيره من الاحزاب، الا ان المشرع المصري الزم الحزب ان يتضمن نظامه الداخلي قواعد واجراءات تتعلق بالاندماج الاختياري للحزب[٢]، اما المشرع العراقي فأنه اهتم باندماج الاحزاب من خلال منح الحزب السياسي الحق في الاندماج مع أي حزب سياسي اخر لتشكيل حزب سياسي جديد، ويتم اتباع اجراءات التسجيل وفقاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية النافذ[٣].

---

[١] د. خالد حسن جمعة، التعددية الحزبية في العراق، العيوب والمزايا، بحث منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع WWW.sijroline.org. تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢.

[٢] المادة (٥/سابعاً) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[٣] المادة (٣٠) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

الفرع الثاني

طرق انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي

تختلف طرق انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي باختلاف الجهة التي اصدرت قرار انتهاء تلك الشخصية فيعد الانتهاء اختياراً ان كان اعضاء الحزب السياسي انفسهم هم من اصدروا القرار، ويعد الانتهاء اجبارياً ان كان من اصدار القرار الادارة او القضاء.

ولأجل ذلك سيتم بحث كلا الطريقين وكما يأتي:

اولاً: انتهاء الشخصية القانونية الاختياري:

وكما مر سابقا فأن الانتهاء الاختياري يكون اذ تم بناء على رغبة اعضاء الحزب السياسي، مع التقيد بالقواعد والاجراءات الخاصة بالحل المنصوص عليها في النظام الداخلي للحزب[١]، والتزام اعضاء الحزب السياسي بالنظام الداخلي امر لا مفر منه، اذ ان حل الحزب وبالتالي انهاء شخصيته القانونية يخضع للقواعد والاجراءات التي تضمنها النظام الداخلي للحزب، فهذا النظام الاساسي الذي وضعه المؤسسون ووافقت عليه الجمعية العامة للحزب هو دستور الحزب وهو المرجع الاول في هذا الشأن ولا يجوز بالتالي اهداره او اغفاله بالبحث عن حلول في غيره[٢].

وفي المانيا فان المشرع الالماني لم يخرج عن ذلك، اذ ان الاصل هو حرية تكوين وحل الاحزاب رضاءاً طبقاً للنظام الاساسي الداخلي للحزب السياسي.[٣] وقد الزم المشرع الالماني هيئة رئاسة الحزب السياسي باطلاع مدير الانتخابات الاتحادية على حل الحزب او احد فروعه الرئيسية في الولايات[٤].

في مصر فأن المشرع الزم الحزب السياسي ان يتضمن قواعد واجراءات تتعلق بالحل الاختياري للحزب وتنظيم امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال[٥]، وقد اكد القضاء المصري على ذلك من خلال بيانه ان الحزب وحده هو سيد قراره فيما يتعلق بتصريف شؤونه الداخلية ومنها تقرير حل الحزب فهو امر داخلي لا يدخل في اختصاص لجنة شؤون الاحزاب السياسية،

---

[١] د. ابراهيم عبد العزيز شيحى، مصدر سابق، ص٥٤٥.

[٢] د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص٨١٨.

[3] Kioussp anayois: La place du Communsime dans les. Constitutions liberals memoire – facaltede droitde paris, 1973, p40.

اورده د.رجب حسن عبد الكريم، المصدر السابق، ص٨١٩.

[٤] المادة (٣/٣/٦) من قانون الاحزاب السياسية الالماني الصادر عام ١٩٦٧.

[٥] المادة (٥/سابعاً) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

(ونظراً لان الحزب السياسي منظمة جماهرية تقوم على اساس ديمقراطي ومن ثم فقد كان طبيعياً ان تترك له شؤونه ونظمه الداخلية بتصرف فيها ويصرفها كيفما يشاء ووفقاً ما يراه اكفل بتأمين مسيرته على طريق النضال السياسي وادنى الى مبلوغ مبادئه واهدافه، لهذا فقد اكتفى المشرع فيما نصت عليه المادة (٥/سابعاً) بمجرد ايراد بيان برؤوس الموضوعات التي يجب ان يحتويها النظام الداخلي، تاركاً له الحرية الكاملة في تضمين ذلك النظام...)[١].

في العراق فأن المشرع قد اعترف للحزب السياسي بحقه في انهاء الشخصية القانونية للحزب وذلك من خلال حل الحزب السياسي اختيارياً، كما وتتوقف الاعانة المالية لاي حزب سياسي في حالة قيامه بحل نفسه اختيارياً[٢].

ثانياً: انتهاء الشخصية القانونية الاجباري:

ينتهي الشخصية القانونية اجبارياً في حال تم حل الحزب السياسي من قبل الادارة او القضاء او بحكم القانون ولم تعد الدول تمنح الادارة سلطة حل الحزب السياسي وذلك بسبب خطورة هذه سلطة، ولذا سيتم التركيز على انتهاء الشخصية القانونية من قبل القضاء وبحكم القانون.

١- انتهاء الشخصية القانونية بحكم قضائي:

انتهاء الشخصية القانونية عن طريق القضاء هي الطريقة الاكثر شيوعاً حيث دأبت التشريعات المنظمة لعمل الاحزاب السياسية على ادراج تلك الطريقة من خلال منح القضاء سلطة حل الحزب السياسي.

وفي المانيا فأن المشرع الدستوري قد اكد على ان: (تكون الاحزاب التي تسعى من خلال اهدافها او من خلال تصرفات المنتمين لها، الى الاخلال بالنظام الاساسي الديمقراطي الحر او الغائه او الاضرار بكيان جمهورية المانيا الاتحادية مخالفة للدستور وتكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالحكم في مسالة عدم الدستورية)[٣]، وبذلك فأن المحكمة الدستورية الاتحادية هي من تفصل في (دستورية الحزب السياسي) من عدمه. وان الحزب السياسي المعرض للحل هو الحزب الذي يسعى الى الاخلال بالنظام الاساسي

---

[١] حكم محكمة القضاء الاداري في الدوى في الدعوى رقم ١١٥ لسنة ٣٨ قد ١٩٨٣/١٠/٢٩ اورده د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص٨٢٥.

[٢] المادة (٤٥/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٣] المادة (٢/٢١) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر عام ١٩٤٩.

الديمقراطي الحر او الغائه، او الاضرار بكيان جمهورية المانيا الاتحادية، وهذا ما اقره المشرع الالماني حين نص على اختصاصات المحكمة الدستورية الاتحادية اذ منحها سلطة النظر في عدم دستورية الاحزاب السياسية[١]، ويتم ذلك بناءاً على طلب من البوندستاغ او مجلس نواب الولايات او الحكومة كما يجوز ان تقدم الطلب حكومة احد الولايات ضد الاحزاب السياسي التي يقتصر نطاقها التنظيمي على اراضيها[٢]، ويجوز للمحكمة ان تعلن ان فرع مستقلاً من احد الاحزاب السياسية هو من شمله الحكم بعدم الدستورية ، ويجب ان يقترن حل الحزب بحظر انشاء منظمات بديلة له، ولها ايضاً ان تعلن ان ممتلكات الحزب السياسي او فرعه المستقل الذي تم حله تمت مصادرتها لصالح الاتحاد او الولايات لاستخدامها لأغراض خيرية تعود بالنفع العام[٣]، واذ صدر حكم بعدم دستورية أي حزب سياسي او أي فرع تابع له، فعلى المصالح الحكومية المختصة ان تتخذ كل الاجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم والاحكام الاضافية الاخرى[٤]، واذا تعدى تنظيم الحزب السياسي اكثر من ولاية فعلى وزير الداخلية الاتحادية ان يقوم بإصدار تعليمات للتنفيذ الموحد[٥]، وان الاعتراض على اجراءات التنفيذ والطعن فيه لا يؤجل تنفيذه، الا اذا كانت هنالك قضية تنظر فيها المحكمة الادارية وتتمتع تلك القضية بأهمية اساسية بالنسبة لتنفيذ الحكم، وفي كل الاحوال يجب استشارة المحكمة الدستورية الاتحادية عند تأجيل التنفيذ[٦].

وفي مصر فأن المشرع قد منح الدائرة الاولى بالمحكمة الادارية العليا سلطة حل الحزب السياسي وذلك بعد تقديم طلب من رئيس لجنة الاحزاب السياسية بعد موافقة اللجنة، يروم فيه حل احد الاحزاب السياسية وتصفيه امواله وتحديد الجهة التي تؤول اليها تلك الاموال، وتقضي المحكمة بالحل اذا ثبت من تقرير النائب العام بعد تحقيق يجريه تخلف او زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الاحزاب السياسية والمتعلقة بشروط التأسيس، وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال (٨) ايام التالية لإعلانه الى رئيس

---

[١] المادة (٢/١٣) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية الصادر عام ١٩٩٣. والمعدل عام ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية في الصفحة ١٤٧٣.

[٢] المادة (٤٣) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية النافذ.

[٣] المادة (٤٦) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية النافذ.

[٤] المادة (١/٣٢) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية النافذ.

[٥] المادة (٢/٣٢) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية النافذ.

[٦] المادة (٤/٣٢) من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية النافذ.

الحزب بمقره الرئيسي وتفصل المحكمة في الطلب خلال(٣٠) يوماً على الاكثر من تاريخ الجلسة[١]، كما للمحكمة الحكم بحل أي تنظيم اذا كان غير مشروع او معادياً لنظام المجتمع او ذا طابع عسكري او شبه عسكري او اخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف الى الاعداد القتالي او اذا ثبت تخابر هذا التنظيم مع دولة اجنبية او معادية[٢] .

اما في العراق فأن المشرع منح الهيئة القضائية للانتخابات والمشكلة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل سلطة حل الاحزاب السياسية في عدة حالات والتي تتمثل في:

أ- فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥.

ب- قيام الحزب باي نشاط يخالف الدستور.

ت- قيام الحزب بنشاط ذا طابع عسكري او شبه عسكري.

ث- استخدام الجذب للعنف في ممارسة نشاطه السياسي

ج- امتلاك او حيازة او خزن الاسلحة الحربية او النارية او المواد القابلة للانفجار او المفرقعة في مقره الرئيسي او احد مقار فروعه او أي محل اخر خلافاً للقانون.

ح- قيامه بأي نشاط يهدد امن الدولة، او وحدة ارضيها، او سيادتها او استقلالها[٣].

كما يحل الحزب السياسي ايضاً اذا ثبت تلقيه اموالاً من جهات اجنبية خلافاً للقانون وتم ايقاف نشاطه لمدة (٦) اشهر، وكرر هذه المخالفة مرة ثانية[٤]، وتفصل محكمة الموضوع في الطلب المقدم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية[٥]، كما تحل المحكمة أي حزب غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً او ارهابياً او تطهيراً طائفياً او عرقياً يحرض او يروج له او يبرر له[٦]، ولم تحكم المحكمة الى الان بحل أي حزب سياسي استنادا لقانون الاحزاب السياسية النافذ.

---

[١] المادة (١٧) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[٢] المادة (٢٢) من قانون الاحزاب السياسية المصري النافذ.

[٣] المادة (٣٢/اولا) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٤] المادة (٣٢/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٥] المادة (٣٢/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

[٦] المادة (٤٦/ثالثاً) من قانون الاحزاب السياسية العراقي النافذ.

٢- انتهاء الشخصية القانونية بحكم القانون:

اصدرت بعض الدول تشريعات تم بموجبها حل بعض الاحزاب السياسية التي كانت قائمة بالفعل ويبدو للباحث ان الدول تتخذ هذا الاجراء بعد انتقال سلطة الحكم من فكر سياسي الى فكر سياسي مغاير. ولم يصدر المشرع الالماني مثل هذه التشريعات الا ان المشرع المصري اصدر تشريعاً قضى بموجبه بحل جميع الاحزاب السياسية القائمة وذلك عام ١٩٥٢ والذي تم الغاءه فيما بعد.

اما المشرع العراقي فأنه اصدر قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦[١]، والذي تم بناءاً عليه حظر حزب البعث، والذي كلف دائرة الاحزاب السياسية مهمة متابعة تنفيذ هذا القانون[٢]، ومنحها صلاحيات لإتمام مهامها[٣]، وفرض عقوبات بحق كل من ينتمي الى هذا الحزب المحظور[٤].

الخاتمة

بعد بحث الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انهائها في كل من المانيا ومصر والعراق توصل الباحث الى الآتي:

اولا: **النتائج**:

١- ان المشرع العراقي قد حدد عدد من الأشخاص المعنوية سواء ما كان منها من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص إلا انه لم يورد الأحزاب السياسية من ضمنها.

٢- ان المشرع العراقي جعل منح الحزب الشخصية القانونية حق من حقوق الحزب وادرجها في الفصل الخاص بالحقوق و الواجبات في حين ان منح الشخصية القانونية هو اخر اجراءات تسجيل الحزب .

---

[١] منشور في الوقائع العراقية بالعدد

[٢] المادة (٧/اولاً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب و الانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

[٣] المادة (٧/ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب و الانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

[٤] المواد (٨-١٥) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب و الانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

٣- ان الحزب السياسي له اهلية وجوب محددة وحدوده، فهي تتناسب مع طبيعة الحزب السياسي، اضافة كونها محكومة بالغرض الذي تأسس من اجله الحزب السياسي، كما ان الحزب السياسي لا يمتلك اهلية اداء بيد ان تلك الاهلية تمارس من خلال ممثلين عنه.

٤- يمتلك الحزب السياسي شخصية قانونية وفقاً للقانون، وانه من اشخاص القانون الخاص وليس العام، فقرارته وامواله خاصة، رغم ان تلك الاموال لا يمكن التصرف بها من قبل القائمين على الحزب السياسي الا وفقاً لما هو مرسوم لها ،فضلاً عن كون العاملين في الحزب السياسي ليسوا موظفين عمومين.

٥- ان المشرع العراقي في الوقت الحالي على الأقل كان موفقاً في اختيار نظام الترخيص في تأسيس الاحزاب لسياسية، وذلك لأن العراق يمر بمرحلة انتقالية حرجة، وان نظام الإعلان يحتاج إلى الوعي والثقافة السياسية التي تؤهل الافراد التمتع بحق تكوين أحزاب سياسية على أساس عقلاني بعيداً عن الفوضى والعشوائية.

٦- لم يكن المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية النافذ موفقاً عندما اشترط بألا يكون من بين المؤسسين او قيادات الحزب او الاعضاء من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوى او المشاركة للترويج بانه طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع احكام الدستور، اذ ان احكام الدستور كثيرة وبإمكان اعضاء الحزب معارضتها مع عدم الاخلال بالنظام العام، فهذا الشرط قد يمنع المؤسسين من المطالبة بتعديل الدستور.

٧- ان المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية النافذ لم يكن موفقاً في جعل المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة التي يجوز الطعن امامها في قرارات محكمة الموضوع وذلك لان اختصاصات تلك المحكمة محددة بالدستور.

٨- ان المشرع الدستوري الالماني كان اكثر توفيقاً من المشرع العراقي، عندما شمل الاشخاص الطبيعية والمعنوية بالتمتع الحقوق الاساسية الواردة في الدستور.

٩- ان وقف نشاط الحزب السياسي هو اجراء اخف وطأة من حل الحزب السياسي ، اذ ان الاخير يؤدي الى انتهاء الشخصية القانونية للحزب السياسي بعكس وقف النشاط الحزبي الذي يبقيها مقيدة .

ثانياً: المقترحات:

من خلال المقارنة بين ما ورد في نصوص الدساتير المقارنة و القوانين المنظمة لعمل الاحزاب السياسية او المتعلقة بها مع الدستور العراقي وقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ او القوانين المتعلقة بالأحزاب ، يقترح الباحث الاتية :

١- اضافة نص دستوري الى دستور العراق النافذ والصادر عام ٢٠٠٥ لتشمل الحقوق الاساسية الواردة في الدستور الشخص الطبيعي والمعنوي :

(يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الواردة في هذا الدستور و غيرها ممن لم يرد فيها نص ، على الا تتعارض مع الغرض الذي انشأ لأجله الشخص المعنوي و كذلك طبيعته)

٢- ادراج الاحزاب السياسية ضمن الاشخاص المعنوية الواردة بالمادة (٤٧) من القانون المدني العراقي.

٣- نقل نص المادة (١٨) من قانون الاحزاب السياسية والمتعلقة بمنح الشخصية القانونية للحزب السياسي من الفصل الخامس و المعنون بـ (الحقوق و الواجبات) الى الفصل الرابع و المعنون بـ (إجراءات التسجيل) لتكون الفقرة ثالثاً من المادة (١٣) ، فهي ليست من الحقوق بقدر كونها نتيجة لاكتمال اجراءات التسجيل بشكل صحيح .

٤- تعديل المادة (٤/٨) من قانون الاحزاب السياسية ليتسنى لمؤسسي الحزب و اعضاءه المطالبة بتعديل الدستور بما لا يتعارض مع النظام العام ، ولتصبح على الشكل التالي :

(ان لا يكون من بين المؤسسين الحزب او قياداته او اعضائه من ثبت بحكم بات قيامه بالدعوى او المشاركة للترويج باي طريقة من طرق العلانية لأفكار تتعارض مع التداول السلمي للسلطة او المبادئ الديمقراطية او النظام الجمهوري).

المصادر

اولاً: الكتب القانونية:

١- راغب جبريل خميس راغب، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢- افكار عبد الرزاق السميع، حرية الاجتماع-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣- شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، دون ذكر مطبعة أو سنة طبع.

٤- عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٥.

٥- سعيد عبد الكريم مبارك، أصول القانون، بغداد، ١٩٨٢.

٦- توفيق حسن فرج، الأصول العامة للقانون، مطبعة عيتاني الجديدة، دون سنة طبع.

٧- نبيل إبراهيم سعد ود. همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون (نظرية الحق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٨- حسن عبد المنعم البدراوي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٩- عمر احمد حسبو، حرية الاجتماع-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٠- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، ١٩٨٣.
١١- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

الرسائل والاطاريح :

حسين محمد سكر، (حرية الاجتماع)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠٠٦.

ثانياً: الكتب الاجنبية:

1.Kioussp anayois: La place du Communsime dans les. Constitutions liberals memoire facaltede droitde paris, 1973.

2. CHAV Pak-Kwan, The Regulatory Framework of Political Parties in Germany, The United Kingdom, New Zealand and Singapora, Research and Library Services Division, 2004.

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢- الدستور الالماني الصادر عام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠١٢.
٣- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤.
٤- قانون الاحزاب السياسية الالماني الصادر عام ١٩٦٧.
٥- قانون الاحزاب السياسية المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧.
٦- قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) سنة ٢٠١٥.
٧- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٨- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٩- قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب و الانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
١٠- قانون المحكمة الدستورية الاتحادية الالمانية الصادر عام ١٩٤٩.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

- خالد حسن جمعة، التعددية الحزبية في العراق، العيوب والمزايا، بحث منشور على شبكة الانترنيت، متاح على الموقع WWW.sijroline.org. تأريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢.

Abstract

Today, the legal state has become an urgent need for political parties to practice their activities, as through these partisan activities individuals can express their political tendencies and intellectual tendencies, and without partisan action, society becomes an expression of one color, which is the color of the ruler, so states usually give the political party a legal personality legal personality, which enables him to enjoy rights and assume duties, not to mention that this legal personality granted to a political party, like the legal personality granted to a natural person, has a beginning and an end. The legislator, whether in Iraq or other countries, was concerned with that recognition because of its special importance to political groups, and the legal personality of the political party does not remain for the duration of time enjoyed by the political party, but there are cases that lead to its end were precisely defined by the legislator.

Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it

Pro. Dr. Alaa Abdulhassan Al-Anzi

College of Law / University of Babylon

Dr. Arkan Abbas Hamza Al-Khafaji

College of Law / University of Babylon